بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين
ونصرته عن الاذى حياً وميتاً مستحق على كل مؤمن لكنه
اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية وبان به الامر
سقط عن الباقي الغرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة
وعضد التحذير منه وقد اجمع السلف على بيان حال المتهم في
الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل ابو محمد بن ابي زيد عن
الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى ايسعه ان لا يؤدي
شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك
ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة
والادب فليشهد ويلزمه ذلك فاما الاباحة لحكاية قوله
لغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلاً في الباب فليس
التفكه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره
لاحد لا ذاكراً ولا اثراً لغير غرض شرعي بمباح وما للاغراض
المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب وقد حكى الله
تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه
الانكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم
بما تلاه الله تعالى علينا في محكم كتابه وكذلك وقع من امثاله
في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه
المتقدمة واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على

حكايات

٢٩٢

حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم
ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد
بن حنبل انكار لبعض هذا على الحارث ابن اسد فقد صنع
احمد مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق وهذه
الوجوه السائغة الحكاية عنها فاما ذكرها على غير هذا
من حكاية سبه والازراء بمنصبه على وجه الحكايات
والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث
والسمين ومضاحك المجان ونوادر السخفاء والخوض
في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في
المنع والعقوبة من بعض فما كان من قايله الحاكي له على غير
قصد او معرفة بمقدار ما حكاه او لم تكن عادته او لم يكن
الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه
استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة
اليه وان قوم ببعض الادب فهو مستوجب له وان كان
لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب اشد وقد حكي
ان رجلاً سال مالكاً عمن يقول القران مخلوق فقال
مالك كافر فاقتلوه فقال انما حكيته عن غيري فقال انما
سمعناه منك وهذا من مالك على طريق الزجر والتغليظ
بدليل انه لم ينفذ قتله وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه انه

Copyright © King Saud University